

وثنى بالفرقة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابن الخطاب رضي الله عنه قال لا تقالوا احد قحة النساء
لو كانت مكرمة في الدنيا وتقرى عند الله ان كان اولادكم يهابون الله
صلى الله عليه وسلم والعلامة رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تهاب
من نساءه ولا انك تهاب من نساءه على اكثر من ثنتي عشرة او ثمانية
سواد اجودوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والى نساءه والى ما جاء في الحديث
عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في حداثته
امرأته ما لا يفتنه سوىها او غيرها فقد استحل رسوله امرأته او ذواته
عامة بن ربيعة ان امرأة من بني قريظة جعلت قلبها في نساء
الرسول صلى الله عليه وسلم ارضت من نفسها وما كان
يقبلها قالت نعم فاجاز رسوله ان تزني من قلبها
مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يقربها الا في
وغيره يدخل بها في مات فقال ابن مسعود لها مثل صدقات
نساءه لا تحس ولا تسقط عليك العدة ولا الامير انك تقام معقل
ابن سنان الانسجي فقال رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في خبره بنسوة اشفق امرأة من بعل ما قضيت فخرج بها
ابن مسعود رسوله ان تزني وابدا في اورق والنساء والاذن
الفصل الثاني في حصة زوجها النكاحي التي صلى الله
بجملتها بل رضي الحسنة في زوجها النكاحي التي صلى الله
عليه وسلم واما حصة اربعة الكاف وفي رواية الكاف من كل
ويعتق بها اربعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصة
الدين حصة رسوله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاعة امر بطله فكان صدقات ما بينه وبين رسوله النكاحي

الواحدة

الواحدة الفصل الاول من ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى على عبد الرحمن بن عوف انتر صفة فقال ما هذا فقال لي
نزلت امرأته علي وزنت نورة من ذهب فقال بركة الله لك
او لم يزلوا يتساقون متفق عليه وعنه قال ما اور رسول الله
صلى الله عليه وسلم على احد من نساءه ما اور رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنساة متفق عليه وعنه قال اور رسول الله صلى الله عليه وسلم
حينما بي بن بخت بن بخت بن بخت فاشبه الناس حينما تزوجوا
النكاح بنو عنته قال اور رسول الله صلى الله عليه وسلم انك
صفية ونزوحها وجعلت عتقا صدقها اور رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وعنه قال اور النبي صلى الله عليه وسلم بن بخت بن بخت
ثلاث ليل نبي عليه بصفية فدعوتها السليمة الي ولدتها وما
كان فيها من خير ولا لغيره ما كان فيها الا ان امر بالانقطاع
فبسطت قائم عليها التمر والاذن واليمين رسوله انك
عن صفية بنت شيبة قالت اور رسول الله صلى الله عليه وسلم علي
بعض نساءه بمدين من شعير رسوله انك بنو عبد الله
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوجت
الواحدة فليها ثلث متفق عليه وفي رواية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كان او نحوه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعي احقر الى طعام فليجب نساءه طهر وانما تزكك رسوله
مسلم بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوا طعامه الا لبيبة فدعي لها الا غيب ويوكرة الفقرة